**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 95 لسنة 63 ق.

**المقامة من :**

النيابة الإدارية

**ضــــــــــــد :**

(1) عادل جرجس متى.

(2) سامح عمر عبد الستار عمر .

(3) رجب إبراهيم عبد الحميد .

(4) أكرم محفوظ غالي .

**الوقــائـــــع**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها بتاريخ 3/6/2020، وقيدت بجدولها العام تحت رقم 611 لسنة 62 ق، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 435 لسنة 2016 نيابة قسم رابع الجيزة الإدارية، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) عادل جرجس متى، مدير إدارة الحسابات بمديرية الشباب والرياضة بأسوان حاليا، وسابقا بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، الدرجة الأولى.

(2) سامح عمر عبد الستار عمر، مدير إدارة الحسابات بهيئة تنمية بحيرة السد العالي، الدرجة
 الأولى .

(3) رجب إبراهيم عبد الحميد، مدير عام بقطاع الحسابات والمديريات المالية، والمنتدب لوظيفة مراقب مالي بوزارة الزراعة، على المعاش .

(4) أكرم محفوظ غالي، رئيس الإدارة المركزية لختاميات الهيئات الاقتصادية بوزارة المالية، الدرجة العالية، على المعاش.

لأنهم خلال عامي 2012/2013 وبدائرة عملهم وبوصفهم السابق، خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا القواعد والأحكام المالية واتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن :

تقاضوا مبالغ مالية نظير حضور جلسات لجان نقل الأصول وتقييم الأصول والمتأخرات بالمخالفة لقرارات وزير المالية رقم 199 لسنة 1992، 92 لسنة 2012، وذلك على النحو الموضح تفصلا بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالَين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية بالمواد 76/1، 77/3، 4 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، والمواد 57، 58، 60، 61، 62، 66 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، والمادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1959 بشأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة، والمادة (13) من القانون رقم 61 لسنة 1963 بشأن الهيئات العامة، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، وبالمادتين رقمي 15/أولا، 19، 20، 21 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها على النحو الموضح بمحاضر جلساتها، وبجلسة 11/10/2020 قدم الحاضر عن المحال الرابع حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 3/1/2021 قدم الحاضر عن المحال الثالث حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المحال الرابع حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها .

وبجلسة 24/1/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها العام تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/6/2021 وجرى تداولها على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 28/7/2021 قدم الحاضر عن المحال الثالث سبع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 4/8/2021 قدم الحاضر عن المحالين الأول والثاني خمس حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتهما مما نسب إليهما، وبجلسة 27/10/2021 قدم الحاضر عن المحال الرابع حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوى تأديبية، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص – وفقا للثابت من الأوراق - فيما جاء ببلاغ السيد/ رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية المؤرخ 7/12/2015 فيما ورد بمذكرة قطاع الحسابات والمديريات المالية بالوزارة المؤرخة 23/10/2014 بشأن المبالغ المنصرفة لممثلي وزارة المالية بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية كبدل حضور جلسات ولجان بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم 92 لسنة 2012 .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها . ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018 ).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وزارة الزراعة أرسلت لوزير المالية الكتاب رقم 676 المؤرخ 15/6/2011 متضمنا طلب ترشيح ممثلين عن وزارة المالية ( قطاع الحسابات الختامية ) للمشاركة مع الجهاز المركزي للمحاسبات في أعمال اللجنة المزمع تشكيلها لتحويل أرصدة موازنة الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي بما فيها المسطح المائي للبحيرة المندمجة في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وفقا للنظام المحاسبي الموحد بالإضافة إلى قيام اللجنة المذكورة بإعداد مجموعة دفترية ودورة مستندية تتفق مع النظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية، وبناء علي ذلك أرسل وزير المالية الكتاب رقم 1575 المؤرخ 3/8/2011 بترشيح السيد/ أكرم محفوظ غالي – المحال الرابع – وآخرين، وبتاريخ 2/1/2012 أصدر المدير التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية القرار رقم 12 لسنة 2012 بتشكيل لجنة لإعادة تقييم أصول الهيئة بأسوان ( تنمية بحيرة السد العالي ) على أن تضم في عضويتها ممثلي وزارة المالية، وبتاريخ 26/4/2012 أصدر رئيس قطاع فرع الهيئة المذكورة القرار رقم 125 لسنة 2012 بإضافة كل من السيد / عادل جرجس متى – المحال الأول -، والسيد/ سامح عمر عبدالستار – المحال الثاني – إلى لجنة إعادة تقييم أصول فرع الهيئة، وبتاريخ 23/10/2014 حرر قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية مذكرة تضمنت قيام ممثلي وزارة المالية بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتقاضي مبالغ مالية نظير حضورهم لجان تقييم أصول فرع الهيئة بأسوان ( تنمية بحيرة السد العالي ) بزعم مخالفتهم لقرار وزير المالية رقم 92 لسنة 2012، وتضمنت المذكرة حصرا بالمبالغ التي تقاضاها ممثلي وزارة المالية نظير حضورهم جلسات تلك اللجان وبيانها كالتالي : (1) حصول كل من المحالين الأول والثاني على مبلغ مقداره 1000 جنيه لكل منهما من لجنة تقييم الأصول عن المدة 2012/2013، (2) حصول المحال الثالث على مبلغ مقداره 11000 جنيه من اللجنة القانونية عن الفترة من 1/2013 حتى 33/2014، ومبلغ مقداره 6650 جنيه من لجنة تثمين الأراضي عن الفترة من 2/2013 حتى 2/2014، وعلى إثر ذلك تم عرض الموضوع على المستشار القانوني لوزير المالية والذي انتهى في مذكرته إلى التوصية بالموافقة على إحالة هذه المخالفات إلى النيابة الإدارية للتحقيق فيها، وأشر وزير المالية بالموافقة في 1/7/2015.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالين وتتمثل في تقاضيهم مبالغ مالية نظير حضور جلسات لجان نقل الأصول وتقييم الأصول والمتأخرات بالمخالفة لقرارات وزير المالية رقم 199 لسنة 1992، 92 لسنة 2012.

وبسؤال المحال الأول/ عادل جرجس متى، أفاد بأن ما حصل عليه من مكافآت ومقدارها 1000 جنيه نظير حضور جلسات لجنة تقييم الأصول بهيئة تنمية بحيرة السد العالي كان استنادا إلى قرار المدير التنفيذي لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم 12 لسنة 2012، وكذا القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 والذي يجيز منح مكافآت لأعضاء اللجان التي يصدر بتشكيلها القرارات
المالية .

وبسؤال المحال الثاني / سامح عمر عبدالستار عمر، أفاد بأن حصوله على مبلغ مقداره 1000 جنيه نظير حضوره جلسات لجنة تقييم الأصول بهيئة تنمية بحيرة السد العالي كان استنادا إلى القرار رقم 12 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2/1/2012، وأن القرار المذكور صادر في تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار وزير المالية رقم 92 لسنة 2012 الذي يحظر على ممثلي وزارة المالية تقاضي أية مبالغ مالية، وأن الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية قد أفتت بأن المبالغ التي يحظر على ممثلي وزارة المالية تقاضيها هي المبالغ التي تترخص فيها الجهات المعنية سلطة تقديرية، أما المبالغ والمزايا المقررة بموجب القرارات الوزارية لا يشمها الحظر الوارد بالقرار رقم 92 لسنة 2012 .

وبسؤال المحال الثالث / رجب إبراهيم عبدالحميد، أفاد أنه بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2041 لسنة 2006 بشأن تقنيين الأوضاع على الأراضي والعقارات المملوكة للدولة، تم تشكيل لجنة للبت في الطلبات المقدمة من واضعي اليد على أن تضم في عضويتها ممثل عن وزارة المالية، ثم أعقب ذلك صدور قرار وزير الزراعة رقم 733 لسنة 2011 بتشكيل لجنة البت في طلبات واضعي اليد، ونظرا لكون الاشتراك في عضوية لجنة البت وكذلك صرف المقابل المالي عن الحضور في هذه اللجنة مرهون بموافقة وزير المالية، فقد تقدم بمذكرة إلى المذكور، وبتاريخ 25/11/2012 أشر وزير المالية بالموافقة على حضوره بلجنة البت في طلبات واضعي اليد وأن يتقاضى ما يتقاضاه أعضاء تلك اللجنة .

وبسؤال المحال الرابع / أكرم محفوظ غالي، أفاد بأنه كان يتقاضى مبالغ مالية نظير حضوره جلسات لجنة تقييم الأصول بهيئة تنمية بحيرة السد العالي، وأن ذلك مرجعه موافقة وزير الزراعة على صرف تلك المبالغ .

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 199 لسنة 1992 تنص على أنه "يحظر حظراً تاماً على العاملين بقطاعات الحسابات والمديريات المالية والحسابات الختامية والموازنة والتمويل وعلى ممثلي وزارة المالية من هذه القطاعات لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل أو الحسابات الخاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وغيرها من الجهات التي يوجد بها تمثيل لوزارة المالية، تقاضي أية مبالغ من هذه الجهات كمكافأة تشجيعية أو تعويض عن جهود غير عادية أو حوافز أو أية مبالغ نقدية أو مزايا عينية تحت أي مسمى . يلزم كل مخالف برد المبالغ التي يحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا الحظر، ذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 92 لسنة 2012 تنص على أنه " يُحظر حظرًا تامًا على العاملين بقطاعات الحسابات والمديريات المالية والحسابات الختامية والموازنة والتمويل وقطاع مكتب الوزير وعلى ممثلي وزارة المالية من هذه القطاعات لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل أو الحسابات الخاصة وغيرها من الجهات التي يوجد بها تمثيل لوزارة المالية, تقاضي أية مبالغ من هذه الجهات كمكافأة تشجيعية أو تعويض عن جهود غير عادية أو حوافز أو أية مبالغ نقدية أو مزايا عينية تحت أي مسمى .ويلتزم كل من يخالف ذلك برد المبالغ التي يحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القرار, وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية".

ومن حيث إنه فى شأن تفسير قرارى وزير المالية المشار إليهما، انتهت الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية في كتابها رقم 1604 المؤرخ 25/11/2013، وكتابها رقم 936 المؤرخ 11/8/2014، وكتابها رقم 83 المؤرخ 15/1/2015 إلى أحقية ممثلي وزارة المالية في صرف بدل حضور جلسات اللجان طالما لا تدخل أعمالها في نطاق أعمال الرقابة بالجهة الإدارية المنتدبين إليها.

وترتيبا على ما تقدم، فإن اشتراك المحالين – فيما عدا المحال الثالث – في عضوية لجنة إعادة تقييم أصول هيئة تنمية بحيرة السد العالي بأسوان، وتقاضيهم المقابل المالي نظير حضورهم جلسات هذه اللجنة لا يدخل في نطاق الحظر الوارد بقراري وزير المالية رقمي 199 لسنة 1992، و 92 لسنة 2012، بحسبان أن تقاضيهم لتلك المبالغ هو في حقيقة الأمر تقاضيا لمقابل جهود غير عادية وأعمالا إضافية بمناسبة اشتراكهم في عضوية لجان تتطلب أعمالها جهدا إضافيا عليهم أن ينهضوا به إلى جانب الأعباء الوظيفية الأصلية المسندة إليهم، وتخرج أعمال تلك اللجان عن نطاق الرقابة على الجهات الإدارية المكلفون بالرقابة عليها، وذلك على النحو الذى انتهت إليه الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية بكتبها المشار إليها. وقد قام المحالون بتأدية أعمال تلك اللجانا في غير أوقات العمل الرسمية، مع مجموعة من الموظفين المختصين في إطار عمل مشترك، لا يخضع - كأصل عام - لمراجعة رؤسائهم، وقد باشروه تحت مسئوليتهم الشخصية، ومن ثم فقد استحقوا الحافز المقرر بموجب قرار المدير التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم 12 لسنة 2012 المتضمن في مادته الثانية صرف حافز شهري لأعضاء لجنة إعادة تقييم أصول فرع هيئة تنمية بحيرة السد العالي بأسوان من خارج الهيئة بواقع 500 جنيه شهريا.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فلا مراء في أنه لا يؤاخذ المحالين – فيما عدا المحال الثالث - بتمسكهم بنص قانوني يبيح لهم تقاضي الحافز المذكور المقرر لأقرانهم بلجنة تقييم أصول هيئة تنمية بحيرة السد العالي بأسوان، وتمسكهم بالتبعية بصرف نظير أعمال كُلِّفوا بها في غير أوقات عملهم الرسمية، ذلك أن مسئولية الموظف التأديبية تقع إذا ما قام بصرف مبالغ مالية وهو يعلم أنه لا يستحقها، بأن تقاضاها عن أعمال لم يقم بها فعلا، فيتعين عليه ردها وإلا صار مستحِقا لجزاء تأديبي، إلا أن هذا المبدأ في الوقت ذاته يغدو بلا محل حال وجود خلاف على أحقيته في صرف مبالغ مالية مقابل عمل أداه بالفعل دون ادعاء عليه بأدائه منقوصا أو على نحو غير سديد، إعمالا لمبدأ أصولي مؤداه أن الأجر مقابل العمل، ومن ثم فإن نِسبة مخالفة للعامل بسبب ما تحصل عليه من مبالغ يتعين أن يقوم على يقين بتحايله في الحصول على تلك المبالغ حال عدم استحقاقها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3982 لسنة 53ق.ع بجلسة 11/4/2009).

 أما فيما يتعلق بالمخالفة المنسوبة للمحال الثالث، فإنه في ضوء ما أفاد به المحال الثالث بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 28/7/2021 من عدم اشتراكه في لجان نقل الأصول وتقييم الأصول والمتأخرات، وما قام بتقديمه من مستندات تفيد ذلك، وإزاء سكوت سلطة الاتهام عن الرد على أقوال المحال المؤيدة بالمستندات وتفنيدها وبيان مدى صحتها من عدمه، فقد وقر في ضمير المحكمة وعقيدتها عدم اشتراك المحال الثالث في اللجان محل تقرير الاتهام الماثل لاسيما وأنها قد طالعت كتاب وزير المالية رقم 1575 المؤرخ 3/8/2011 بشأن ترشيح ممثلي وزارة المالية في عضوية لجنة إعادة تقييم أصول هيئة تنمية بحيرة السد العالي بأسوان، وكذا كتاب وزير المالية المؤرخ 29/5/2012 بشأن الموافقة على طلب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بترشيح ممثلين من وزارة المالية في أعمال اللجنة المذكورة، وتبين لها أن الكتابين المذكورين لم يتضمنا مشاركة المحال الثالث في عضوية اللجنة المذكورة، فضلا عن محاضر لجان نقل الأصول والمتأخرات قد جاءت خلوا مما يفيد اشتراكه بهما، مما لا يصدق معه وصف المخالفة التأديبية على أي من المحالين للأسباب السابق سردها تفصيلا، فينتفي في حقهم جميعا القول بخروجهم على مقتضى الواجب الوظيفي، فتبرأ ساحتهم مما نُسب إليهم، وهو ما تقضي به المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة ببراءة كل من المحال الأول/ عادل جرجس متى، والمحال الثاني / سامح عمر عبد الستار عمر، والمحال الثالث / رجب إبراهيم عبد الحميد، والمحال الرابع / أكرم محفوظ غالي مما نسب إليهم .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف